الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة الجمهوريـــة الجزائريـــة الحيمقراطيـــة الشعبيـــة REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية ألتنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

تعليمة رقم 32 مؤرخة في 2009/11/18

الموضوع: كيفيات تقييد الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق

المرجع: الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 22جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

أنشأت أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 رسما يطبق على تعبئة الدفع المسبق.

هذا الرسم الذي حددت بنسبة 5% من مبلغ التعبئة يستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال، مهما كانت طريقة التعبئة .

يدفع هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالى.

بعد دفعها من طرف المتعاملين المعنيين، يقيد ناتج هذا الرسم من طرف قابضي لضرائب المختصين في السطر 306 " ناتج الحقوق و الرسوم الأخرى" لحساب الميزانية رقم 201.003 " ناتج الضرائب على الأعمال".

يظهر مبلغ هذا الناتج بصفة مميزة في المحاسبة المساعدة للمحاسبين المعنيين.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات. الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إلهم:

<u>للتنفيذ</u> قابضو الضرائب

- للإعلام: مجلس المحاسبة،
- المفتسية العامة للمالية
- المديرية العامة لضرائب
- المديرية العامة للميزانية
 - المديرية العامة للخزينة
- مفتشية المصالح المحاسبة
- المديريات الجهوية للخزينة (إبلاغها لأمناء خزائن البلديات و أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية).
 - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
 - الخزينة المركزية
 - الخزينة الرئيسية
 - خزائن الولايات